



الاعتراف بالثوار والحكومات الثورية في القانون الدولي العام.
Recognition of rebels and Governments international law.

بحث مقدم من قبل

الاستاذ الدكتور نعمان عطاءالله محمود

جامعة الشارقة // كلية القانون

الخلاصة.

استغلت بعض الدول حالة الهيجان الذي يشهده الشارع العربي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية من خلال الاعتراف بالثوار او مجالسهم او حكوماتهم الثورية مما اعد الى الواجهة الجدل القانوني حول تكييف مثل هذا الاعتراف واثاره القانونية. هذه الدراسة تحاول بيان معنى الثوار والمحاربين والفرق بينهم, وشروط الاعتراف واشكاله واثاره والاعتراف بالحكومات الثورية والممارسة الدولية بهذا الشأن وذلك في مبحثين. نتناول في الاول منهما الاعتراف بالثوار والمحاربين وفي الثاني الاعتراف بالحكومات الثورية وتطبيقاتها الحديثة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي ، الثوار، المحاربون ، الحكومة ، الاعتراف.

Abstract.

Some States exploited the situation of violence in Arab countries and began to interfere in its internal affairs through the recognition of rebels and revolutionary councils As the "legitimate representative" and "the legitimate interlocutor" and "legitimate representative of the people."...etc. In this study, we will try to clarify what it means by the rebels of the rebels in international law? What is the difference between them and the belligerents? What are the conditions to recognize them? What are the consequences of this recognition? What are the de facto government for the rebels and what are the conditions for recognition? And what are the forms of this recognition? The study is divided into two sections --- the first deals with the recognition of rebels and warriors and the second deals with the recognition of revolutionary Governments and the new international practice.

Keywords: international law, rebels, belligerents, Governments, recognition.



المقدمة.

في خضم ما يسمى بالربيع العربي استغلت القوى الدولية حالة العنف التي تسود الدول العربية للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول من خلال ما تطالعنا به من تصريحات الاعتراف بالثورات والمجاسل الثورية تحت مسميات "الممثل الشرعي الوحيد" و"المحاور الشرعي" و"ممثلا شرعيا للشعب" الى اخره مما اعاد الى الواجهة مرة اخرى مسألة الاعتراف بالثورات والحكومات في القانون الدولي بعد ان كان الاهتمام ينصب في الغالب على الاعتراف بالدول بماذا يعني الاعتراف بالثورات؟ وما الفرق بينهم وبين المحاربين؟ وما هي شروط الاعتراف بهم؟ وما هي النتائج المترتبة على هذا الاعتراف؟ وما هي الحكومة الفعلية للثورات وما هي شروط الاعتراف بها؟ وما هي اشكال هذا الاعتراف؟ هذه التساؤلات نحاول الاجابة عنها في هذه الورقة البحثية من خلال مبحثين، نتناول في الاول الاعتراف بالثورات والمحاربين، وفي الثاني الاعتراف بالحكومات الثورية وتطبيقاتها الحديثة.

المبحث الاول // الاعتراف بالثورات والمحاربين.

الثوار هم جماعة مسلحة تقود تمردا ضد الحكومة وتتنجح في الاستيلاء على جزء من الارض وتسيطر عليه سيطرة فعلية تعزل اختصاص الحكومة المركزية عنه، فاذا ما اعترفت الحكومة المركزية بهؤلاء الثوار من اجل التحلل من المسؤولية الدولية عن الاضرار التي يسببونها لدول اجنبية او لرعايا تلك الدول يتحول هؤلاء الثوار الى محاربين، والحقيقة انه نادرا ما تعترف الحكومة المركزية للثورات بهذه الصفة لان الاعتراف بهم يعني نوعا من الاعتراف بالهزيمة وتقوية مركز الثوار على المستوى الداخلي والدولي، لكن هؤلاء الثوار قد يحصلون على الاعتراف بهم من دول اجنبية ولكن هذا الاعتراف يبقي لهم صفة الثوار ولا يضيف عليهم صفة المحاربين، وقد حدد الفقهاء فرقا وحيدا بين الثوار والمحاربين هو أن المحاربين هم الذين حصلوا على الاعتراف بهم كمحاربين من قبل الحكومة المركزية ومن الدول الاخرى، في حين ان الثوار هم الذين لم يحصلوا على اي اعتراف اصلا او انهم حصلوا على اعتراف بعض الدول ليس من بينها دولتهم.⁽ⁱ⁾

المطلب الاول // شروط الاعتراف بالثورات والمحاربين.

الاعتراف هو عمل حر تقر بمقتضاه دولة او مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في اقليم معين، مستقلة عن كل دولة اخرى، وقادرة على الوفاء بالالتزامات التي يربتها القانون الدولي. وهو وسيلة الدول لإظهار نيتها في اعتبار هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية،⁽ⁱⁱ⁾ وعرفه اخرون بشكل عام دون تخصيصه بالاعتراف بالدول بانه نظام قانوني عام يمثل تعبيراً عن الارادة المنفردة صادراً عن شخص من أشخاص القانون الدولي يثبت به حالة قائمة ويعرب عن نيته في اعتبارها حالة مشروعة⁽ⁱⁱⁱ⁾ او هو إعلان للإرادة المنفردة يبين موقف الدولة من واقعة أو حالة أو مطلب وتعبير به عن إرادتها في أن تعتبرها واقعة أو حالة أو مطلباً مشروعاً.^(iv) قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تكن النزاعات الداخلية تدخل ضمن اهتمام القانون الدولي الا اذا اعترف للثورات بصفة المحاربين. وقد تعرض العديد من رجال القانون الدولي لتعريف النزاعات الداخلية من اجل تمييزها عن النزاع الدولي امثال جروشيسوس وبوفندوف ومارتينز وكالفو الذين اتفقوا على ان النزاعات الداخلية او التمرد او العصيان كما يدعوها اخرون هي الحروب التي تقع بين ابناء الوطن الواحد ولا تخضع لقواعد الحرب في القانون الدولي.^(v) ولكن نظرا لما تخلفه النزاعات الداخلية من ضحايا واثار قد تتعدى حدود الدولة فقد اصبح هناك توجه



لدى بعض فقهاء القانون الدولي الى ضرورة تطبيق قواعد الحرب على هذه النزاعات عن طريق الاعتراف للثوارين بصفة الثوار او المحاربين. ومن هؤلاء يبرز الفقيه (فاتيل) الذي نادى بضرورة تطبيق قواعد الحرب على المقاتلين في الحروب الداخلية وذلك بالنظر الى الفريقين المتقاتلين باعتبارهما طرفين مستقلين.^(vi) ومنهم ايضا (فرانسيس ليدر) الذي وضع التعليمات التي تحكم تصرفات الجيش الامريكي في الميدان. حيث فرق بين ثلاثة اشكال للنزاعات الداخلية وهي الانتفاضة والتمرد والحرب الاهلية. فعرف الانتفاضة بانها: " هبة شعبية مسلحة ضد الحكومة او جزء منها او موظفيها او قوانينها..."^(vii) وعرف الحرب الاهلية بانها: " حرب بين جماعتين او اكثر في دولة واحدة. كل واحدة تسعى للسيطرة على كامل الدولة. وتدعي انها تمثل الحكومة الشرعية"^(viii) وعرف الثورة او التمرد بانها: " انتفاضة مسلحة واسعة غالبا ما تكون حربا بين الحكومة الشرعية وبعض المقاطعات التي تريد الخروج من ولاية الحكومة المركزية وتشكيل حكومة خاصة"^(ix) والمجتمع الدولي كان ينظر عموما الى الثوار باعتبارهم متمردين على السلطة الشرعية وان معاملة السلطة لهم تعتبر شأنا داخليا. حيث كيف الصراع باعتباره عنفا داخليا تنصدي له في العادة قوات الشرطة المحلية باعتبارهم خارجين على القانون. وبالتالي فان الامور تبقى في نطاق القانون الداخلي. ولا يتمتع الثوار باي حقوق او حماية بموجب القانون الدولي. والدول بإمكانها تقديم المساعدة للحكومة لإعادة النظام والامن الى نصابه في حين لا يجوز لها تقديم الدعم للثوار او المتمردين والا اعتبر الامر تدخلا في الشؤون الداخلية.^(x) فاذا ما تطور التمرد واستطاع مقاومة الحكومة الشرعية واصبحت له اهداف سياسية وطال امد النزاع ولم تتمكن الحكومة من اخماد التمرد عن طريق قوى الامن الداخلي فان الامر يتحول من مجرد حالة عنف الى صراع مسلح داخلي. وفي هذه الحالة فان الصراع يفرض نفسه على المستوى الدولي شاءت الحكومة الشرعية ام أبت لا سيما اذا نتجت عن هذا الصراع اثار جانبية على السلم والامن الدوليين او على الاقتصاد والتجارة الدولية. وفي هذه الحالة بإمكان الدولة نفسها الاعتراف بهؤلاء المحاربين او ان تقوم دول اخرى بهذا الاعتراف. مع وجود خلاف فقهي حول من يذهب الى ان الاعتراف واجب اجباري تفرضه ظروف الحرب نفسها وبين من يذهب الى انه امر اختياري يعود للسلطة التقديرية للدول. وهو الراي الراجح في الفقه.^(xi) وبغض النظر ان كان الاعتراف اجباريا او اختياريًا فهناك شروط للاعتراف اتفق عليها الفقهاء وهي:

1- ان يسيطر الثوار على جزء من أراضي الدولة سيطرة فعلية تمنع الحكومة من ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية عليها.

2- تشكيل الثوار لحكومة ثورية تمارس اختصاصات الحكومة على الارض التي تسيطر عليها.

3- التزام الثوار باحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي وخصوصا قواعد الحرب.

4- وجود حالة من الضرورة تجعل لزاما على الدول الاخرى ان تحدد موقفها من النزاع.^(xii)

وارى انه لا بد من وجود شرط خامس وهو امتداد اثار النزاع الى خارج حدود الدولة فيأتي الاعتراف كرد فعل من قبل الدول الاخرى للحفاظ على مصالحها والا فان الامر يجب ان يبقى شأنًا داخليا ولا يجوز لها التدخل فيه. وقد وضع معهد القانون الدولي عام 1900 لائحة بحقوق وواجبات القوى الاجنبية في حالة وجود تمرد تجاه الحكومة القائمة تتضمن الاتي:

اولا // واجبات القوى الاجنبية تجاه الحكومة التي تقاتل المتمردين.

لقد وضع فقهاء القانون عدة واجبات على الدول الغير لصالح الحكومة التي تنصدي للثورة على اراضيها وهي:



- 1- على اي دولة في حالة سلم مع دولة اخرى ان لا تعيق الاجراءات التي تقوم بها تلك الدولة لاستعادة الامن والسلام على اقليمها.
- 2- على جميع الدول الامتناع عن تقديم الاسلحة او الذخائر او الدعم للمتمردين.
- 3- يحظر على اي دولة ثالثة السماح للثوار باستخدام اراضيها للقيام بعمليات مسلحة تجاه الحكومة الشرعية^(xiii).

ثانيا // اضافة صفة المحاربين على الثوار.

للدولة التي تتصدى للثوار كما هو الحال للدول الاخرى الاعتراف للثوار بصفة المحاربين وفقا للقواعد التالية:

- 1- يمكن لحكومة اي دولة يندلع التمرد على اراضيها الاعتراف للثوار بصفة المحاربين صراحة بإصدار بيان بذلك او ضمنا من خلال التصرفات التي لا تترك مجالاً للشك في نية الدولة بالاعتراف.
- 2- ان تطبيق قواعد الحرب على الثوار لأغراض انسانية بحتة لا يعد بمثابة اعتراف بهم.
- 3- ليس للدولة التي تعترف لمواطنيها الثائرين بصفة المحاربين الاحتجاج على الدول الغير التي تعترف لهم بهذه الصفة، وفي هذه الحالة فان هذا الاعتراف ينجم عنه جميع النتائج المترتبة على حالة الحياد^(xiv).
- 4- ان الدول الغير ليست ملزمة بالاعتراف للثوار بصفة المحاربين لمجرد ان دولتهم اعترفت لهم بهذه الصفة، وبالتالي فإنها لا تعترف بالحصار البحري الذي يفرضه الثوار على موانئ الدولة. كما انه ليس للحكومة التي تضي على مواطنيها الثوار صفة المحاربين ان تحتج على الدول الاخرى اذا قامت بايواء اللاجئين الثوار لأغراض انسانية^(xv).

ثالثا // شروط الاعتراف بالثوار من قبل الاطراف الغير.

لا بد للاعتراف بالثوار تحقق شروط معينة والتي بدونها لا يجوز الاعتراف لهم بهذه الصفة وهي كما وردت في لائحة معهد القانون الدولي:

- 1- ان يفرضوا سيطرتهم على جزء من اقليم الدولة.
- 2- ان تجتمع عناصر الحكومة المنتظمة لممارسة الحكم على الاقليم الذي يقع تحت سيطرتها.
- 3- ان تتم المعارك باسم الثوار من قبل قوات منظمة وتخضع للانضباط العسكري وتمتثل لقوانين واعراف الحرب^(xvi).
- 4- كما يجوز لأية دولة اعترفت للثوار بصفة المحاربين سحب هذا الاعتراف حتى وان لم تتبدل مراكز الاطراف المتنازعة، ولكن لا يكون لهذا الانسحاب اثر رجعي^(xvii).

المطلب الثاني // الممارسة الدولية للاعتراف بالثوار والمحاربين.

لما ثارت المستعمرات الامريكية الثلاثة عشر واعلنت استقلالها عن بريطانيا حاول الثوار كسب اعتراف الدول بهم وذلك بتأسيس موانئ للتجارة الخارجية وتشكيل ارساليات للتعامل مع البعثات الدبلوماسية الاجنبية وطلبت من الدول الاعتراف بهم بصفة المحاربين ولكنهم لم يحصلوا على هذا الاعتراف في السنتين الاوليين للثورة ، وفي عام 1779 تم الاستيلاء على ثلاث سفن بريطانية وتم اقتيادها الى موانئ الدانمارك، حينها طلبت بريطانيا من الدانمارك تسليمها السفن في حين طالب الامريكيون الدانماركيين على احترام حالة الحياد وعدم تسليم السفن لبريطانيا، الا ان الدانمارك رفضت طلب الثوار الأمريكيين وقررت اعادة السفن الى بريطانيا قائلة انها "لم تعترف بالثوار الامريكيين" وبالتالي فهي ملزمة باحترام قواعد الجوار مع بريطانيا^(xviii). بعد هذه الحادثة اعلنت ملكة روسيا كاترين الثانية انها ستمارس حالة الحياد في الثورة الامريكية وبالتالي فإنها ستمارس التجارة الحرة مع كل



من بريطانيا والثوار على حد سواء ماعدا تجارة الاسلحة، هذا الاعلان الروسي شجع بقية الدول الاوربية لإعلان نفس الموقف تجاه الطرفين. بعد ذلك قام بعض الثوار بالاستيلاء على سفينتين بريطانيتين واقتاداهما الى موانئ هولندا، حيث طلبت منها بريطانيا تسليم السفينتين باعتبار ان الذين قاموا بالاستيلاء عليها يخضعون للتاج البريطاني وبالتالي فان تصرفه يعد من قبيل التمرد والقرصنة البحرية. الا ان هولندا امتنعت عن تسليمها بحجة انها ليست صاحبة سلطة للبت في قانونية الاستيلاء على هذه السفن من قبل الثوار.^(xix) في ظل هذه الاحداث بدأ يتبلور مفهوم الاعتراف بالثوار والظروف التي تسمح بمثل هذا الاعتراف ولكنه بقي غامضا لحين اندلاع حرب الاستقلال الاسبانية عام 1810 التي بدأت في كولومبيا ثم الارجننتين ثم شيلي ثم بقية المستعمرات، حيث لم تعترف امريكا او بريطانيا بالثوار وبقيت محافظة على علاقتها مع اسبانيا الى عام 1823 حين وجدت الدول ان اسبانيا لم يعد لها سيطرة فعلية على هذه المستعمرات فأعلنت هذه الدول انها تقف على الحياد وانها ستمارس التجارة مع كلا الطرفين كما ان موانئها مفتوحة لسفن الطرفين ما اعتبر بمثابة اعتراف منها بالثوار.^(xx) تلا ذلك اندلاع الثورة الامريكية من قبل عدة ولايات معلنة قيام اتحاد كونفدرالي للانفصال عن الولايات المتحدة اعقبها قيام الحكومة الاتحادية بفرض حصار على موانئ تلك الولايات، مما اثار خلافا قانونيا حول التكييف القانوني لهذا الحصار، ذلك ان الحصار البحري كان يسمح به عند قيام حرب بين دولتين في حين ان الثورة الامريكية تعتبر نزاعا داخليا، مما حدا بالبعض الى القول بان هذا الحصار هو بمثابة اعتراف ضمني من الولايات المتحدة بصفة المحاربين للثوار وكأن الحرب الدائرة هي بين شخصين من اشخاص القانون الدولي، لاسيما وان الكونجرس الامريكي اعطى صلاحية لرئيس الدولة بإعلان بعض اجزاء الدولة في حالة تمرد، كما ان المحكمة الاتحادية الامريكية العليا اعلنت ان فرض الحصار البحري هو دليل قاطع على وجود حالة الحرب. بريطانيا ثم فرنسا ثم تبعتها بقية الدول الاوربية اعلنت حالة الحياد تجاه الحرب الدائرة بين الحكومة الاتحادية والانفصاليين، مما دفع امريكا الى الاحتجاج بشدة على هذا الاعلان الذي يمثل في الحقيقة اعترافا بالانفصاليين واعتبرته بمثابة عمل عدواني، وقد احتجت بان بريطانيا ليس في حالة ضرورة لمثل هذا الاعتراف.^(xxi) بعد الاعلان البريطاني عن حالة الحياد بدأ فقهاء القانون الدولي يتساءلون متى يمكن الاعتراف بالمحاربين او الثوار، فاصبح هناك شبه اتفاق بان ممارسة الثوار لحقوقهم كمحاربين يتطلب اعلان حالة الحياد، وان صفة المحاربين يمكن الاستدلال عليها من بعض التصرفات عند عدم وجود اعلان رسمي لحالة الحياد، كما توصلوا لقاعدة ان المحاربين وحدهم يحق لهم القيام بالحصار البحري.^(xxii) ثم حدث تطور اخر فيما يخص الاعتراف بالثوار والمحاربين عند قيام الحرب الاهلية الاسبانية في الاعوام 1936-1939، عندما حدثت ثورة داخلية يقودها فرانكو ضد حكومة شرعية وصلت الى السلطة بموجب الدستور وبانتخابات شعبية حرة.^(xxiii) وقد طلبت الحكومة الشرعية بعد اندلاع الثورة مباشرة مساعدة فرنسا في حين ان ايطاليا والمانيا وقفت مع فرانكو. الحكومة الاسبانية اعلنت الحصار على معظم الموانئ لكنها عبرت صراحة عن عدم اعترافها بصفة المحاربين للثوار، فتناقض تصرفها الصريح في عدم الاعتراف مع اعترافها الضمني بالمحاربين بإعلانها الحصار البحري وحالة الحرب، مما اثار نقاشا كبيرا في حينها بين رجال القانون الدولي حول الكيفية التي يجب ان تتصرف بها الاطراف الثالثة تجاه هذا الامر.^(xxiv) ولذلك فان بقية الدول الاوربية وهي بريطانيا وبلجيكا وهولندا وبولندا وجيكوسلوفاكيا اعلنت عدم تدخلها في الحرب مما فسره البعض اعترافا بالثوار باعتبارهم طرفا في حين فسره الآخرون على انه التزام بمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.^(xxv) من خلال ما تقدم يمكننا القول ان الدول غالبا ما تقوم بالاعتراف بالثوار من اجل الحفاظ على تجارتها



البحرية وتقليل الاثار السلبية للنزاعات الداخلية عليها قدر الامكان.^(xxvi) او لكسب ودهم حين يثبتون انهم في طريقهم الى الانتصار وتحقيق اهدافهم مما يعني توثيق العلاقات مع الحكومة الجديدة مسبقاً^(xxvii) او لأسباب قانونية من اجل تطبيق قواعد الحرب على النزاعات الداخلية وتقليص ضحاياها واثارها المدمرة قدر الامكان.^(xxviii)

المطلب الثاني// أثار الاعتراف بالمحاربين.

يترتب على الاعتراف بصفة المحاربين للمتمردين أو الثوار جملة من الآثار التي تختلف باختلاف الجهات التي صدر منها الاعتراف، فإذا كان الاعتراف صادراً عن الدولة التي ينتمون إليها فيترتب عليه عدة آثار هامة تتمثل في تطبيق قانون الحرب و إعفاء الدولة من المسؤولية الدولية عما يرتكبه المتمردين من أعمال قد تسبب أضراراً للدول الأخرى أو مواطنيهم.

أ- تطبيق قواعد الحرب.

يقصد بتطبيق قانون الحرب تطبيق جميع قواعد الحرب وأعرافها على كل من الحكومة الشرعية والمتمردين وهذا يعني أن المقاتلين من كلا الجانبين الذين يتم إلقاء القبض عليهم يعاملون على أساس أنهم أسرى حرب و بالتالي فهم محميون بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، كما يجب على أطراف الصراع في الحرب الأهلية الامتثال لأحكام اتفاقيات جنيف الأخرى والبروتوكولات الملحق بها، وخصوصاً فيما يتعلق بحماية المدنيين والاعيان المدنية وان أي انتهاك جسيم لقواعد الحرب واعرافها من قبل المحاربين يمكن ان يثير مسؤوليتهم الجنائية ويعاملون كمجرمي حرب.^(xxix)

ب- انتفاء المسؤولية الدولية.

تتحمل أي دولة المسؤولية عن تصرفاتها و تصرفات مواطنيها التي تسبب أضراراً للدول الغير او لرعايا تلك الدول، و تستمر هذه المسؤولية في حالة الصراعات الداخلية التي لا تعترف فيها الدولة للثوار بصفة المحاربين، اما في حالة صدور الاعتراف من قبل الدولة صاحبة الشأن بالثوار باعتبارهم محاربين فإنها تعفي بذلك نفسها من تحمل مسؤولية ما يرتكبونه و يسببونه من اضرار للدول الأخرى و لرعاياها ، لأن الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين هو في الحقيقة اعتراف من جانب الدولة بخروج هؤلاء الثوار والاقليم الذي يسيطرون عليه من قبضتها وعدم تمكنها من قيامها بواجب القمع والمنع تجاههم، فتنتفي مسؤوليتها هنا على اساس القوة القاهرة، و بالتالي فان المتمردين هم الذين يتحملون مسؤولية ما يرتكبونه من أفعال تسبب أضراراً للغير اذا ما نجحوا في إقامة حكومة جديدة على انقاض الحكومة السابقة أو في حالة إقامة دولة جديدة مستقطعة من الدولة الام.^(xxx) اما إذا كان الاعتراف بالمحاربين صادراً عن دولة أجنبية فإن اثر هذا الاعتراف يقتصر على العلاقة بين المتمردين و الدولة الأجنبية التي اعترفت لهم بهذه الصفة. و بموجب هذا الاعتراف تلتزم الدولة بقواعد الحياد و لا تتدخل بأي وسيلة لتقديم المساعدة او الدعم او السلاح لأحد أطراف النزاع، إضافة إلى معاملة سفن المتمردين كسفن حربية وليس باعتبارها سفن قرصنة، كما يكون لكل من القوات التابعة للحكومة او المتمردين الحق في منع سفن الدول المحايدة من تزويد و تقديم المساعدات الحربية و العسكرية للطرف الاخر، و لهم ايضا حق تفتيش و توقيف السفن التجارية للدول المحايدة وتدقيق اوراقها وشحناتها، كما يجب على المتمردين من جانب اخر احترام الحقوق التي يقرها القانون الدولي للدول المحايدة و عدم الاعتداء على ممتلكاتها او على أرواح رعاياها او ممتلكاتهم ما دامت ملتزمة بقواعد الحياد.^(xxxi)



المبحث الثاني // الاعتراف بحكومة الثوار.

المطلب الاول // الاعتراف بالحكومة الفعلية للثوار.

بغض النظر عن الاعتراف للثوار بصفة المحاربين ام لا، فان الثوار قد يتمكنون من تشكيل حكومة فعلية، والحكومة الفعلية هي كيان يمارس نوعا من السيطرة الفعلية على جزء من اقليم الدولة^(xxxii) هذه الدرجة من السيطرة الفعلية تدعمها درجة معينة من الامكانيات السياسية والادارية، والتي تحاول ان تصبح ممثلة للدولة في علاقاتها الخارجية بشكل كامل او على الاقل فيما يتعلق بالإقليم الذي تسيطر عليه فضلا عن ذلك فان هذه الحكومة تحتاج نوعا من الاعتراف او القبول من قبل اعضاء المجتمع الدولي^(xxxiii) رغم الخلاف حول هذا النوع من الاعتراف بين من يعتبره عملا قانونيا وبين من يعتبره مجرد عمل سياسي^(xxxiv). هذه الحكومة قبل الاعتراف بها اعترافا قانونيا تعامل على انها حكومة واقع بانتظار ما ستسفر عنه الوقائع في مستقبل الايام^(xxxv) وقد يختلط مفهومها ببعض الاشكال الاخرى مما يستدعي تمييزها، فمثلا هي تختلف عن الدولة الفعلية (de facto state) والتي تعتبر كيانا جغرافيا وسياسيا والتي تمتلك جميع مقومات الدولة من شعب واقليم وحكومة، ولكنها لم تحظ بالاعتراف من قبل المجتمع الدولي وعليه فهي كيان غير شرعي في نظر العديد من الدول الاخرى، وبالتالي يكون هدفها الحصول على الاعتراف من قبل المجتمع الدولي لكي تتمكن من ممارسة حقوقها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا^(xxxvi) ومن امثلة الدول الواقعية الحالية جمهورية كوسوفو التي اعلنت عن نفسها دولة مستقلة بيد ان أغلب الدول لا زالت مترددة في الاعتراف بها، في حين ان الحكومة الفعلية تطمح الى الحصول على الاعتراف الدولي باعتبارها ممثلة لدولة موجودة أصلا ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي^(xxxvii). كما قد تشتهب الحكومة الفعلية مع حركات التحرر الوطني، ففي الوقت الذي تسعى فيه حركات التحرر لتحرير شعوبها من الاحتلال الاجنبي فان الحكومة الفعلية قد لا تعنيها مسألة الشعب بقدر ما يعينها الوصول الى سدة الحكم^(xxxviii) وهناك من يميز بين الحكومة الفعلية ونظام الحكم الفعلي ويعتبر ان الحكومة الفعلية هي التي تسيطر فعلا على كامل الدولة في حين ان نظام الحكم الفعلي هو الذي يسيطر على جزء من اقليم الدولة، بيد أننا نميل الى الاتجاه الذي يذهب الى عدم وجود فرق بين الاثنين وانهما مجرد مصطلحين مختلفين لمضمون واحد^(xxxix) وغالبا ما تكون الحكومة الفعلية حكومة غير دستورية اي انها وصلت الى الحكم الجزئي او الكلي بغير الطريقة التي ينص عليها دستور تلك الدولة والا لما احتاجت الى الاعتراف، ولذا فان مثل هذه الحكومة تسعى جاهدة لضمان اعتراف المجتمع الدولي بها والدول حين تكون امام هذه الواقعة تنقسم الى اربعة اقسام، منها دول تمتنع عن اتخاذ اي اجراء حيال هذه الحكومة ومنها دول تعارض هذه الحكومة وتتمسك بشرعية الحكومة الدستورية ومنها من يعترف بالحكومة الجديدة اعترافا قانونيا ممثلا للدولة ويعتبر الحكومة الاولى حكومة غير شرعية ومنها من يعترف بها كواقع لا بد من التعامل معه لضرورات العمل الدولي دون التصريح بالاعتراف بها وهذا هو الاعتراف الواقعي^(xl) وقد كان لنظرية (استرادا) اثر كبير في التعامل الدولي والتي تتضمن مبدا قصر الاعتراف على الدول وعدم التعرض للاعتراف بالحكومات واعتباره شانا داخليا استنادا الى المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية^(xli) وهو على العكس من مذهب توبار في عدم الاعتراف بالحكومات التي تستولي على الحكم بطريقة غير دستورية^(xlii) كما تختلف عن نظرية ستمسون في عدم الاعتراف بالأوضاع الناشئة عن انتهاك القانون الدولي^(xliii) والاعتراف بالحكومة بغض النظر عن نوعه هو اعتراف بان الحكومة المعترف بها هي الحكومة الفعلية التي تدير البلاد وان الدولة القائمة بالاعتراف تتحمل النتائج المترتبة عليه^(xliv) فالاعتراف بالحكومة يتضمن اذا امرين هما



الاعتراف بهذه الحكومة بانها تمثل دولتها كأمر واقع اولاً، وبيان الرغبة في الدخول معها بعلاقات رسمية ثانياً.^(xlv) وقد اثارت مسألة الاعتراف بالحكومة خلافاً واسعاً وذلك لتشابك المسائل القانونية مع المسائل السياسية، فالاعتراف مبدئياً عمل سياسي تمليه المصالح السياسية العليا للدولة المعترفة لكن ما ان تعترف الدولة بالحكومة حتى تترتب على هذا الاعتراف اثار قانونية دولية، فالجانب السياسي يتمثل في ارادة الدولة المعترفة الدخول في علاقات سياسية مع الحكومة المعترف بها، والجانب القانوني يتمثل في ما يترتب على ذلك من التزامات على الدولة المعترفة تجاه تلك الحكومة من جهة وتجاه المجتمع الدولي عموماً من جهة اخرى.^(xlvi) فالاعتراف لا يترتب حقا للدولة القائمة به بل يفرض عليها التزامات لا يمكن لها تجاهلها.^(xlvii) ويضفي القانون الدولي أثراً قانونياً على الاعتراف، من حيث أن الدولة التي تعترف بمطلب معين أو بحالة قائمة لا يمكنها مستقبلاً أن تنازع في شرعيتها.^(xlviii) هذا التشابك بين المسائل السياسية والقانونية جعل مسألة الاعتراف بالحكومة مسألة اشد تعقيداً من مسألة الاعتراف بالدولة، ذلك ان القواعد المتعلقة بالاعتراف بالدولة شبه مستقرة ومعترف بها عالمياً في حين نجد فروقات كبيرة في الممارسة الدولية للاعتراف بالحكومة بين دولة واخرى.

المطلب الثاني // اشكال الاعتراف بالحكومة وطبيعته القانونية.

الفرع الاول // اشكال الاعتراف.

في الحقيقة، وكما عبر عن ذلك مقرر لجنة القانون الدولي، لا توجد قائمة حصرية للأعمال التي تتضمن الاعتراف،^(xlix) ولكن تقليدياً للاعتراف شكلان هما الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني، فالاعتراف القانوني يمكن اعتباره الشكل الوافي والكامل للاعتراف حيث تعترف فيه الدولة بان الحكومة القائمة هي الحكومة الشرعية الدائمة للدولة ولا توجد اسباب قانونية للانتقاص من هذا الوصف.⁽ⁱ⁾ اما الاعتراف الواقعي فانه يعتبر بمثابة درجة ثانية في الاعتراف، ويمثل تردداً من جانب الدولة المعترفة في منح الاعتراف القانوني، وفي نفس الوقت تعترف ان هناك حكومة فعلية تملك سيطرة فعالة على اقليم الدولة او جزء منه،⁽ⁱⁱ⁾ لكنها غير متأكدة من دوام هذه السيطرة فضلاً عن ربما عدم قناعتها بهذه الحكومة الجديدة مما قد يؤدي الى سحب الاعتراف الواقعي في نهاية المطاف على عكس الاعتراف القانوني.⁽ⁱⁱⁱ⁾ والتساؤل المطروح اذا كان الاعتراف الاول يسمى اعترافاً قانونياً، فهل يعني ذلك ان الاعتراف الواقعي هو اعتراف سياسي وليس له اثار قانونية؟ يذهب البعض الى ان كلا النوعين يعتبر عملاً قانونياً ويحدث اثاراً قانونية، باعتبار انه حتى وان لم تكن له اثار قانونية مباشرة بين الدولة المعترفة والحكومة المعترف بها فان هناك اثاراً قانونية بينها وبين الحكومة الاصلية لان الاعتراف بالحكومة الجديدة وان كان واقعياً لكنه يتضمن في الحقيقة سحب الاعتراف من الحكومة القديمة وقطع العلاقات الدبلوماسية معها وما يترتب على ذلك من اثار قانونية على الصعيد الدولي.⁽ⁱⁱⁱ⁾ في حين يذهب البعض الى ان الاعتراف الواقعي هو ليس اعملاً قانونياً مجرداً من اي نتائج قانونية والغرض منه هو فقط فتح باب التعاون بين الاطراف لانه بغير هذا الاعتراف لا يمكن ذلك، والدولة انما تهربت من الاعتراف القانوني ولجات الى الاعتراف الواقعي فقط لأنها لا تريد ان تتحمل التزاماً قانونياً تجاه الحكومة الجديدة والا لكانت اعترفت بها اعترافاً قانونياً. لكن يؤخذ على هذا الرأي انه لم يفرق بين الاعتراف الواقعي وعدم الاعتراف واعتبر النتائج القانونية بينهما سواء وهذا مناف للمنطق فلا بد ان يكون للاعتراف الواقعي معنى غير معنى عدم الاعتراف اذ كيف يتساوى الفعل وعدم الفعل في الاثار؟ ذلك ان بعض الدول تعلن انها لن تعترف بالحكومة الجديدة اعترافاً قانونياً ولا واقعياً وعليه فان الدول التي تعترف بالحكومة الجديدة اعترافاً واقعياً تكون في موقع وسط بين الدول التي ترفض الاعتراف والدول التي تعترف بها اعترافاً قانونياً.^(iv) من



جانبا نحن لا نميل الى اي من الرأيين, ونرى ان الممارسة الدولية لا تؤيد أيا منهما, ذلك ان اية دولة لا تعلن عند اعترافها بحكومة جديدة بان اعترافها هذا هو اعتراف قانوني او واقعي, وانما تعبر عن اعترافها بعبارات وافعال مختلفة ثم يبدأ الفقه بتحليل مثل هذا الاعتراف وتكييفه بانه قانوني او واقعي, ولذا نرى عدم جدوى وضع تعاريف مانعة او حدودا صارمة بين النوعين, ذلك ان الاعتراف الواقعي هو الحقيقة اعتراف قانوني مشروط بنجاح الحكومة الجديدة واستمرارها, فاذا نجحت الحكومة الجديدة في ادارة سدة الحكم وتفوقت على منازعتها واستقرت مقاليد الامور لها فان الاعتراف ينتج اثاره, وعلى العكس اذا لم تتمكن الحكومة الجديدة من الاستمرار بحكم البلد او الاقليم فان الاعتراف يكون كأن لم يكن ولا تنتج عنه اية اثار قانونية ويتحول الى موقف سياسي محسوب للدولة المعترفة او عليها في علاقاتها الدولية. ونستطيع ان نعطي مثالين قريبين للتداخل بين النوعين هما الحالة في ليبيا والحالة في سوريا:

أ- الحالة في ليبيا.

بعد اندلاع الثورة الليبية ضد نظام القذافي تشكل المجلس الانتقالي الليبي في 27 فبراير 2011 ليكون على حد قوله الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي وواجهة الثورة الشعبية ضد النظام, وقد اكد المجلس عند تشكيله انه ليس حكومة مؤقتة وانما هو فقط واجهة للثورة وان من مهامه تشكيل حكومة مؤقتة وقد كان مقره المؤقت في بنغازي حين دعا المجلس الى ضربات جوية اممية لقوات القذافي وفرض منطقة حظر جوي في سماء ليبيا, وقد كانت فرنسا اول الدول التي اعترفت به كممثل شرعي وحيد للشعب الليبي وقامت بتبادل السفراء مع المجلس,^(iv) اما الجامعة العربية فقد اعلنت يوم 10 مارس 2011 "عدم شرعية النظام الليبي القائم, وضرورة اجراء اتصالات مع المجلس الوطني الانتقالي" واكد الامين العام للجامعة العربية ان "اقرار التعامل مع المجلس الوطني الانتقالي هو اعتراف به", ثم توالى الاعترافات من العديد من دول العالم باعتبار المجلس الانتقالي "الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي", اما الولايات المتحدة ودول الاتحاد الاوربي فقد اعلنت ان المجلس الانتقالي الليبي يعتبر "محاورا شرعيا", ثم بعد فترة اعترفت به "ممثلا شرعيا للشعب الليبي".^(vi) هذه الممارسة الدولية الحديثة للاعتراف اثار الكثير من الجدل القانوني حول شرعية ونوعية الاعتراف,^(vii) فاعتراف فرنسا مثلا اعتبر اعترافا قانونيا لأنه اعتراف صريح وتم تبادل السفراء بين الجانبين.^(viii) في حين ان اعتراف وزراء الخارجية العرب في اطار الجامعة العربية يعتبر بمثابة اعتراف واقعي لأنه جاء بصيغة مهلهلة وغير حاسمة, اما اعتراف الولايات المتحدة ودول الاتحاد الاوربي فهو اعتراف من نوع جديد ليس له سوابق في العمل الدولي وهو الاعتراف بالمجلس بانه (محاور شرعي) وهذا لا يمثل اعترافا كما ورد على لسان السفير الامريكي في ليبيا حين قال: "ان مسالة الاعتراف تبقى مسالة قانونية تترتب عليها التزامات دولية ولازلنا بصدد دراسة الجوانب القانونية لها لاسيما فيما يتعلق بعناصر الحكومة والسوابق الامريكية التاريخية بهذا الصدد,^(lix) فضلا عن ذلك فان جميع الاعترافات لم تشر الى ان المجلس يمثل الحكومة الشرعية بل جاء الاعتراف بصيغة (الممثل الشرعي) ومن المعلوم بدهاء ان الحكومة الشرعية غير الممثل الشرعي لان التمثيل جزء من اعمال الحكومة وبالتالي فان هذا الاعتراف من قبل الدول لا يعد حسب الفقه الدولي التقليدي اعترافا بحكومة, كما انه لا يشبه الاعتراف الكلاسيكي بالثورات والمحاربين.^(ix)

ب- الحالة في سوريا.

بعد اندلاع اعمال العنف في سوريا وتطورها الى مواجهات مسلحة واسعة تشكل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية في قطر في نوفمبر 2012 وسرعان ما اعترفت به دول مجلس التعاون لدول



الخليج العربية وجامعة الدول العربية (ماعد العراق ولبنان والجزائر) باعتباره الممثل الشرعي للشعب السوري.^(ixi) اما الدول الاوربية فقد رحبت بالائتلاف ولكنها لم تعترف به كما قالت مسؤولة السياسة الخارجية في الاتحاد الاوربي: " نحن نرحب بالكيان الجديد ونتطلع الى ان يصبح فعالا وتمثيلا بالكامل" وكما قال وزير خارجية بريطانيا: " ان بلاده تدعم الائتلاف لكنها تنتظر معرفة التفاصيل الخاصة به ونتائج عمله لتحديد موقفها من الاعتراف به". ولكن في واقع الامر لم يستطع الائتلاف تحقيق سيطرة فعلية على جزء مهم من الارض السورية كما انه لم يستطع ان يكون مظلة لجميع فصائل المعارضة السورية ولم يستطع ان يفرض نفسه حقيقة ممثلا للشعب السوري وبالتالي فانه لم يحصل على اعتراف دولي حقيقي من القوى المؤثرة في الساحة الدولية لعدم وجود ثقة حقيقية بقدرة الائتلاف تشكيل حكومة تمثل اطراف الشعب السوري. ومع وجود حكومة مركزية منتخبة ووصلت الى السلطة بالطرق الدستورية يصح الاعتراف بالائتلاف السوري عملا من اعمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد فسر اعتراف بعض الدول بالائتلاف السوري بانه اعتراف سياسي ليس له اثار قانونية، ولذلك لم يمنح مقعد سوريا في الجامعة العربية للائتلاف السوري رغم القول بان الجامعة قد اعترفت به، كما ان مقعد سوريا في جميع الدول والمنظمات الدولية تشغله الحكومة السورية الحالية، او لا يشغله احد اصلا حتى الولايات المتحدة التي اكدت ان الائتلاف السوري هو الممثل الشرعي الوحيد للشعب السوري لم ترتب على ذلك الاثار القانونية التي تترتب عادة على الاعتراف.^(ixii) ان الممارسة الدولية الحديثة تبين توجه الدول من الاعتراف الواقعي والقانوني الى نوع جديد من الاعتراف هو الاعتراف السياسي والذي يمثل سابقة خطيرة في التعامل الدولي لانها تعتبر انتهاكا صارخا لقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. في حين دأبت الدول في السابق الى ممارسة الاعتراف بالدول اما الاعتراف بالثورات وحكوماتهم فالدول تحاول دائما ان تكون بمنأى عنه وترك الامور حتى تتضح ثم تدخل في علاقات مع الحكومة الجديدة اذا نجحت في الاستيلاء على الحكم باعتبارها الحكومة الفعلية او البقاء على علاقاتها مع الحكومة الاصلية اذا استطاعت اجهاض الثورة والبقاء في سدة الحكم.^(ixiii)

الفرع الثاني // الطبيعة القانونية للاعتراف.

هناك نظريتان بصدد الطبيعة القانونية للاعتراف هما نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف الكاشف، حيث يذهب انصار النظرية الاولى الى ان اي واقعة او حالة قانونية دولية كنشوء دولة جديدة او حكومة فعلية او وجود ثوار بصفة محاربين، لا يمكن ان تأخذ صفتها الدولية الا بالاعتراف بها من قبل اعضاء المجتمع الدولي. فالاعتراف وفقا لهذه النظرية يعتبر ركنا للوجود ينتفي الشيء بانتفائه، وحبثهم في ذلك ان اي كيان يستحيل عليه التعامل مع المجتمع الدولي دون هذا الاعتراف والا فإننا سنكون امام اشكال نظرية من الكيانات الدولية التي لا يمكن ان تثبت وجودها على ارض الواقع. ولعل اقرب مثالين على ذلك هو ان عدم اعتراف المجتمع الدولي بدولة الشيشان بعد اعلان استقلالها ادى الى استحالة ثباتها كعضو في المجتمع الدولي. اما على مستوى الحكومات فان عدم اعتراف الدول بحكومة طالبان ادى الى سقوطها.^(ixiv) لكن ما يؤخذ على هذه النظرية انها تجعل الامور مرتبطة بالسلطة التقديرية للدول والتي تتعامل في هذه الامور وفق مصالحها السياسية الخاصة. اما النظرية الثانية فهي نظرية الاعتراف الكاشف والتي تذهب الى ان ظهور لاعبين على المستوى الدولي ان كانوا دولا او حكومات او محاربين انما هي مسألة موضوعية لا ترتبط بإرادة الدول الاخرى بل تتحدد وفق عناصر وعوامل موضوعية وما الاعتراف سوى عملية كشف عن حقيقة واقعة وتقديمها الى المجتمع الدولي وتسهيل دخولها بعلاقات دولية مع الاخرين، وهو ما ذهب اليه ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية سنة 1948م حيث نصت



المادة التاسعة على "ان وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها"^(lxv) ومحكمة التحكيم بين المانيا وبولونيا بشأن الاعتراف بدولة بولندا حيث قضت بان "الاعتراف ليس عملاً منشأ بل هو مجرد إجراء كاشف، اذ ان الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس سوى تصريح بهذا الوجود يصدر من الدول المعترفة"^(lxvi) كما ذهبت الى ذلك لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الاوربي من اجل السلام في يوغسلافيا السابقة بالقول: "ان الاعتراف بدولة من جانب الدول الاخرى له اثار كاشفة محضة"^(lxvii) وهو ما ذهبت اليه اللجنة في مناسبة اخرى بالقول: "اذا لم يكن للاعتراف بدولة ما سوى قيمة كاشفة، فانه في الحقيقة ينم عن اعتقاد راسخ لدى الدول القائمة بالاعتراف بان الكيان السياسي المعترف به يمثل حقيقة واقعة ولها حقوق والتزامات بموجب القانون الدولي"^(lxviii) فاذا ما طبقنا هذا الامر على الحكومات فهذا يعني ان الحكومة التي تمارس اختصاصاتها لا تحتاج لأخذ صفة الحكومة الى الاعتراف بها، ويصبح الاعتراف مجرد آلية لفتح باب العلاقات بينها وبين حكومات الدول الاخرى.

المطلب الثالث// الاعتراف بحكومة المنفى.

حكومة المنفى هي الحكومة التي يشكلها الثوار في اقليم دولة اخرى مع الادعاء بانهم الحكومة الشرعية التي تمثل الدولة، او انها الحكومة الاصلية التي ازيحت عن الحكم بغير الاساليب الدستورية فاضطرت الى تشكيل حكومة المنفى لمقارعة الحكومة المغتصبة باعتبارها الحكومة الدستورية الشرعية. وتختلف حكومة المنفى عن الحكومة الفعلية انها تكون خارج البلاد وليس لها سيطرة على جزء مهم من اقليم الدولة وتعتمد بشكل كبير على مساندة القوى الخارجية واعترافها بها بانها الحكومة الشرعية للبلاد.^(lxix) وهناك نماذج حديثة لمثل هذه الحكومات، حصل بعضها على الاعتراف من قبل الدول والمنظمات الدولية باعتبارها الحكومة الشرعية في حين لم يحصل البعض الاخر على مثل هذا الاعتراف. ومن القسم الاول نذكر التحالف الحكومي الديمقراطي الكمبودي (1979-1990) وحكومة دلفال في بنما (1988-1989) وحكومة آل صباح الكويتية اثناء الاحتلال العراقي (1990-1991) وحكومة ارستد في هايتي (1991-1994) وحكومة كاباح في سيراليون (1997-1998)، ومن القسم الاخر الذي لم يحصل على الاعتراف باعتبارها حكومة شرعية نذكر حكومة دالاي لاما الحالية للثبت وحكومة هوتو في رواندا (1994) وحكومة امير قطر الذي خلعه ابنه اثناء سفره خارج البلاد (1995-1996).^(lxx) ويعني الاعتراف بحكومة المنفى بانها الحكومة الشرعية ان الدول تتعامل معها باعتبارها الحكومة الوحيدة للبلاد التي تمثل الدولة في المحافل الدولية وفي علاقاتها الدبلوماسية، وهي التي لها الحق في عقد المعاهدات الدولية وتمثيل الدولة في اللجان والمحاكم الدولية والاهم من ذلك انها هي التي تشغل مقعد الدولة في الامم المتحدة.^(lxxi) واذا كان الاعتراف يعتمد في الحقيقة على عوامل سياسية عديدة الا ان رجال القانون الدولي استخلصوا من خلال الممارسة الدولية بعض المعايير التي يمكن لحكومة المنفى ان تحصل بموجبها على الاعتراف الدولي منها:

1- وجود دولة.

وهذا يعني انه لا يمكن الاعتراف بكيان يدعي انه حكومة شرعية تمثل اقليما معيناً او طائفة معينة او قومية معينة لان الحكومة في الحقيقة عنصر من عناصر الدولة ولا تكتمل اي منهما الا بالآخرى، ولذا لا يتحقق هذا المعيار في الحكومات التي تمثل اقليما يخضع للحكم الذاتي كما هو الحال في الحكومة التي تدعي تمثيلها لاقليم الباسك (1939-1979)، وحكومة الدالاي لاما التي تدعي تمثيلها مقاطعة التبت، فقد صرحت المانيا مثلاً انها تعتبر التبت جزءاً من دولة الصين وبالتالي لا تعترف بحكومة الدالاي لاما لانها من الناحية القانونية لا تمثل احد.^(lxxii)



2- الوصول الى الحكم بطريقة مشروعة.

وهذا يعني انها وصلت الى الحكم بالطرق الدستورية كالانتخاب او الوراثة وازيحت عنه بطرق غير دستورية، الا ان هذا المعيار يصبح احيانا معيارا شكليا حين تكون الانتخابات رمزية ولا تمثل حقيقة توجهات الشعب، وتدعي بالمقابل الحكومة الثورية التي انقلبت على الشرعية انها هي التي تمثل تطلعات الشعب حقا لاسيما اذا حصلت على تأييد شعبي واسع. وقد اختلفت ممارسات الدول في هذا الشأن وارتبط الاعتراف بعوامل سياسية محضة ولم تأخذ الدول الغربية كثيرا بنتائج الانتخابات في الدول النامية باعتباره دليلا على شرعية الحكومة بقدر ما تأخذ الراي العام الحقيقي. (lxxiii)

3- الاستقلال.

ويقصد بالاستقلال في هذا المجال ان حكومة المنفى تدير شؤونها بنفسها ولا تخضع لوصاية الدولة المضيفة او دول اخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع الاعتراف بان هذا المعيار يصعب تحقيقه في الواقع لا سيما اذا اختلفت مفاهيم الخضوع مع مفاهيم الصداقة والعلاقات الودية، فقد تأخذ حكومة المنفى بنصائح الدولة المضيفة دون ان يعتبر ذلك خضوعا، فالمهم ان تكون مستقلة في اتخاذ قراراتها. (lxxiv)

4- عدم شرعية الحكومة الفعلية.

لا يمكن للدول ان تعترف بحكومتين لدولة واحدة في ان واحد، وبالتالي فاذا اعترفت بشرعية حكومة المنفى فهذا يعني ضمنا، ان لم تعبر عن ذلك صراحة، عدم اعترافها بشرعية الحكومة الفعلية. (lxxv)

الخاتمة.

لقد تبين لنا من خلال البحث ان الممارسة الدولية للاعتراف بالثورات والحكومات الثورية بدأت مع حرب الاستقلال الامريكية ثم الثورة الامريكية الانفصالية ثم الحرب الاهلية الاسبانية، وقد دأبت الدول عموما على ممارسة الاعتراف بالدول الجديدة وعدم الخوض في الاعتراف بالحكومة واعتبار الامر شانا داخليا ماعدا بعض حالات الاعتراف بحكومة المنفى اذا كانت هي الحكومة الشرعية للبلاد قبل الانقلاب عليها تأييدا لمبدأ توبار في عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل سدة الحكم بغير الطرق الدستورية. الا ان هذه الممارسة سرعان ما اختلفت تجاه ما يسمى ثورات الربيع العربي واستخدمت الدول سلاح الاعتراف للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول واطالة امد الصراع فيها بصيغ جديدة من الاعتراف لا تصل الى الاعتراف القانوني المنتج لآثاره القانونية بل قد لا تصل حتى الى الاعتراف الواقعي المتعارف عليه. ان القواعد والاعراف الدولية في عدم الاعتراف بالثورات او الحكومات الثورية الا بعد تحقيق المعايير المتعارف عليها والتي لخصتها لائحة معهد القانون الدولي هي في الحقيقة ضمانات لاستقرار العلاقات الدولية وعدم اطالة النزاعات الداخلية، ولذلك فان الصراعات الحالية التي يذهب ضحاياها الالاف من جميع الاطراف انما تمتد وتستمر وتستعر بسبب هذه التدخلات الخارجية التي تذكي نار هذه الصراعات وتحول البلاد الى ساحة حرب بالوكالة بين مختلف القوى التي لا تريد من تدخلها سوى مصالحها الذاتية عن طريق الادلاء ببيانات سياسية كالاقرار بالثورات باعتبارها (الممثل الشرعي) او (ممثلا شرعيا) مما يعني امكانية وجود ممثلين شرعيين اخرين او (محاورا شرعيا) وهي جميعا لا تحمل اية دلالات او اثار قانونية بل مجرد شعارات سياسية تنكئ عليها المقاومة وتمنحها الامل الكاذب لتصعيد العنف والاستمرار بالثورة التي لا تخدم بالتالي سوى مصالح القوى الخارجية.



الهوامش .

- (i) صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص 373
- (ii) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد 6، ص 447.
- (iii) Suy, E., Les actes juridiques unilatéraux en droit international public (Paris, LGDJ, 1962), p.191.
- (iv) Monaco, Riccardo. Cours Général de droit international public, RCADI, 1968, vol. III, tome 125, p.182.
- (v) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 296
- (vi) Vattel , le droit des gens on principes de la loi naturelle appliqués a la conduite et aux affaires, des nations des souverains, tome II, éditions slatkine Reprints d'institut henry Dunant, Genève, 1983, P. 238.
- (vii) Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field (Lieber Code). 24 April 1863, Section X : Insurrection -- Civil war -- Rebellion - article 149, At: <https://www.icrc.org/ihl/INTRO/110>
- (viii) Ibid., article 150.
- (ix) Ibid., article 151.
- (x) روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات_ التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009، ص 5.
- (xi) René Jeon Wilhem , Problème relatif a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international , R,C,A,D,I , 1972, p. 326.
- (xii) Hersch Lauterpacht, Recognition in International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 1947, p. 176.
- (xiii) Article 2 , Droits et devoirs des Puissances étrangères, au cas de mouvement insurrectionnel, envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection, INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, Session de Neuchâtel – 1900.
- (xiv) Ibid., article 4,8.
- (xv) Ibid., article 5,6.
- (xvi) Ibid., article 8.
- (xvii) Ibid., article 9.
- (xviii) Kent, Andrew, The Constitution and the Laws of War During the Civil War. Notre Dame Law Review, Vol. 85, 2010, No. 5, p. 1839.
- (xix) David M. Griffiths, An American Contribution To the Armed Neutrality Of 1780, 30 RUSSIAN REV. (1971), p. 164.
- (xx) Gordon S. Brown, Latin American Rebels and the United States, 1806-1822, Random House Publishing Group, 2002, p.130.
- (xxi) Gordon S. Wood, The American Revolution: A History, Random House Publishing Group, 2002, chapter 2.
- (xxii) H Kelsen, 'Recognition in International Law: Theoretical Observations' [1941] 35 AJIL, p. 605.
- (xxiii) Ann Van Wynen Thomas & A. J. Thomas, Jr., International Legal Aspects of the Civil War in Spain, 1936---39, in The INTERNATIONAL LAW OF CIVIL WAR, p. 111.



(xxiv) Vernon A. O'Rourke, Recognition of Belligerency and the Spanish War, 31 AM. J. INT'L L. (1937), p.412.

(xxv) ROSCOE RALPH OGLESBY, INTERNAL WAR AND THE SEARCH FOR NORMATIVE ORDER , (1971), p. 1014.

(xxvi) PETER ONUF & NICHOLAS ONUF, FEDERAL UNION, MODERN WORLD: THE LAW OF NATIONS IN AN AGE OF REVOLUTIONS, 1776---1814 , (1993), p. 104.

(xxvii) Lawrence Dennis, Revolution, Recognition and Intervention, 9 FOREIGN AFF., (1931), p.206.

(xxviii) MICHAEL W. DOYLE, WAYS OF WAR AND PEACE : Realism, Liberalism, and Socialism, W. W. Norton & Company, (1997),p.211.

(xxix) Cf. S. Sivakumaran, 'Binding Armed Opposition Groups', 55 International and Comparative Law Quarterly (2006), p. 369.

(xxx) وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ، ص 25

(xxxi) KEVIN JON HELLER, The Law of Neutrality Does Not Apply to the Conflict with Al-Qaeda, and It's a

Good Thing, Too: A Response to Chang, TEXAS INTERNATIONAL LAW JOURNAL Volume 47, Issue 1, p.115.

(xxxii) M Schoiswohl, 'De Facto Regimes and Human Rights Obligations-The Twilight Zone of Public International Law?' [2001] Austrian Review of International and European Law , p.50.

(xxxiii) Jonte van Essen, De Facto Regimes in International Law, Merkourios - International and European Security Law - 2012 – Volume 28/Issue 74, Article, p. 31.

(xxxiv) ROBERT D. SLOANE, THE CHANGING FACE OF RECOGNITION IN INTERNATIONAL LAW:

A CASE STUDY OF TIBET, Emory International Law Review, Vol. 16, 2002, p. 107.

(xxxv) Sam Foster Halabi, Traditions of Belligerent Recognition: The Libyan

Intervention in Historical and Theoretical Context, American University International Law Review, Volume 27 | Issue 2 Article , p.322.

(xxxvi) S Pegg, International Society and the De Facto State (Ashgate 1998), p. 26.

(xxxvii) اعلان اقليم كوسوفو استقلاله عام 2008 مكونا جمهورية كوسوفو. واعترفت بها العديد من الدول. الا ان صربيا وروسيا لا يزالان لا يعترفان بها وبالتالي فهي لم تستطع الحصول على عضوية الامم المتحدة لحد الان.

Jure Vidmar, International Legal Responses to Kosovo's Declaration of Independence, VANDERBILT JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW ,Vol. 42, p.779

(xxxviii) H Freudenschuss, Legal and Political Aspects of the Recognition of National Liberation Movements, Millennium: Journal of International Studies Vol. 11, No. 2, p.115.

(xxxix) Jonte van Essen, op.cit., p.34.

(xl) H Lauterpacht, Recognition of Insurgents as a De Facto Government, MODERN LAW REVIEW, VOL. 111 JUNE, 1939 No. I, at: <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1468-2230.1939.tb00742.x/pdf>

(xli) Philip Jessup, The Estrada Doctrine, 25 AJIL, 1931, p.719.

(xlii) Larnaude, " Les Gouvernements de fait," Revue G6n6rale de Droit International Public (1921), p. 498.



- (xliii) David Turns, The Stimson Doctrine of Non-Recognition: Its Historical Genesis and Influence on Contemporary International Law, at: <http://chinesejil.oxfordjournals.org/content/2/1/105.full.pdf>
- (xliiv) M Shaw, International Law (Cambridge University Press 2008), p. 455.
- (xlv) S Talmon, Recognition of Governments in International Law; with Particular Reference to Governments in Exile (Clarendon 1998), p. 33.
- (xlvi) H Kelsen, 'Recognition in International Law: Theoretical Observations' [1941] 35 AJIL, p.608.
- (xlvii) Combacau, Jean y Sur.Serge, Droit international public(Paris, Monchrestien, 1995), p.281
- (xlviii) Anzilotti, M., Cours de Droit International, trad. française, Recueil Sirey (Paris, 1929), p. ٤٩
- (xlix) فيكتور رودريغيس, التقرير السادس عن الاعمال الانفرادية للدول, لجنة القانون الدولي, الدورة 55, ص9, A/CN.4/534,
- (l) M Shaw, op.cit., p.460
- (li) S Talmon, op.cit., p. 47
- (lii) H Lauterpacht, Recognition in International Law (reprinted from Yale Law Journal 1947), p.346.
- (liii) Ibid, p.330.
- (liv) M Peterson, Recognition of Governments: Legal Doctrine and State Practice, 1815-1995 (Palgrave Macmillian 1997), p.92
- (lv) Nadege Puljak. "Sarkozy Takes Lead on Libya Despite Risk of EU Rifts." Agence France-Presse, 11 March 2011.
- (lvi) Joshua Meir Freedman, Recognizing Fact from Fiction: A Social Critique of Premature Recognition in Libya, THE UNIVERSITY OF BRITISH COLUMBIA, 2011, p.7.
- (lvii) Carlo Panara, Gary Wilson, The Arab Spring: New Patterns for Democracy and International Law, Martinus Nijhoff Publishers< 2013, p.53.
- (lviii) S Talmon, 'Has the United Kingdom De-Recognized Colonel Qadhafi as Head of State of Libya' [2011] European Journal of International Law: Talk. At: <http://www.ejiltalk.org/2011/02/>
- (lix) Press Release, U.S. State Department, The Political Situation in Libya, Special Briefing, Gene Cretz, Ambassador to Libya (Apr. 27, 2011), <http://www.state.gov/p/nea/rls/rm/161878.htm>.
- (lx) SAM FOSTER HALABI, op.cit., p. 322.
- (lxi) شمس الدين الكيلاني, عام على تأسيس الائتلاف الوطني السوري: بين رهانات الولادة وعسر المهمة, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, 2014, ص6.
- (lxii) Christopher M. Blanchard, Coordinator and others, Armed Conflict in Syria: Overview and U.S. Response, Congressional Research Service, at: <https://fas.org/sgp/crs/mideast/RL33487.pdf>
- (lxiii) Daniel S. Strashu, The Recognition of the Syrian National Coalition under International Law: Whether the National Coalition Can Receive Arm, Seton Hall Law eRepositor, p.27



(lxiv) Annyssa Bellal, Gilles Giacca, and Stuart Casey-Maslen, International law and armed non-state actors in Afghanistan, international review of red cross, Volume 93 Number 881 March 2011, p.559.

(lxv) اقتباس عن عصام العطية, مصدر سابق, ص457

(lxvi) نفس المصدر

(lxvii) The Arbitration Commission of the Conference on Yugoslavia, Opinion No. 1 (Dissolution of SFRY),1991.

(lxviii) Ibid., Opinion No. 8 (Completion of the process of the dissolution of the SFRY), 1992.

(lxix) Stefan Talmon, Who is a legitimate government in exile? Towards normative criteria for governmental legitimacy in international law, (Oxford University Press, 1999), p. 499.

(lxx) Ibid.

(lxxi) Stefan Talmon, Recognition of Governments in International Law (Oxford, 1998), p.113.

(lxxii) J. Verhoeven, La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine (Paris, 1975), p.81.

(lxxiii) J. Crawford, Democracy in International Law (Cambridge, 1993), p.21.

(lxxiv) Stefan Talmon, Who is a legitimate government in exile?, op.cit., p.519.

(lxxv) Jean D'Aspremont, Legitimacy of Governments in the Age of Democracy, New York University Journal of International Law and Politics (JILP), Vol. 38, 2006, at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1265527


المصادر.

اولا // المصادر العربية.

- روجيه بارتلز, الجداول الزمنية والحدود والنزاعات_ التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, المجلة الدولية للصليب الاحمر, المجلد 91, العدد 873, مارس 2009.
- شمس الدين الكيلاني, عام على تأسيس الائتلاف الوطني السوري: بين رهانات الولادة وعسر المهمة, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, 2014.
- صلاح الدين عامر, المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام, دار الفكر العربي, القاهرة.
- صليحة علي صداقة, الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر, دار النهضة العربية, القاهرة, دون سنة طبع.
- عصام العطية, القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد ط6.
- فيكتور رودريغيس, التقرير السادس عن الاعمال الانفرادية للدول, لجنة القانون الدولي, الدورة 55, A/CN.4/534,p.9.
- وائل أحمد علام, مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2001.

ثانيا // المصادر الأجنبية.

- Ann Van Wynen Thomas & A. J. Thomas, Jr., International Legal Aspects of the Civil War in Spain, 1936---39, in The INTERNATIONAL LAW OF CIVIL WAR.
- Annyssa Bellal, Gilles Giacca, and Stuart Casey-Maslen, International law and armed non-stateactors in Afghanistan, international review of red cross, Volume 93 Number 881 March 2011.
- Anzilotti, M., Cours de Droit International, trad. française, Recueil Sirey (Paris, 1929).



- Article 2 , Droits et devoirs des Puissances étrangères, au cas de mouvement insurrectionnel, envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection, INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, Session de Neuchâtel – 1900.
- Carlo Panara, Gary Wilson, The Arab Spring: New Patterns for Democracy and International Law, Martinus Nijhoff Publishers, 2013.
- Cf. S. Sivakumaran, 'Binding Armed Opposition Groups', 55 International and Comparative Law Quarterly (2006).
- Christopher M. Blanchard, Coordinator and others, Armed Conflict in Syria: Overview and U.S. Response, Congressional Research Service, at: <https://fas.org/sgp/crs/mideast/RL33487.pdf>.
- Combacau, Jean y Sur.Serge, Droit international public(Paris, Monchrestien, 1995). Contemporary International Law, at: <http://chinesejil.oxfordjournals.org/content/2/1/105.full.pdf>.
- Daniel S. Strashu, The Recognition of the Syrian National Coalition under International Law: Whether the National Coalition Can Receive Arm, Seton Hall Law eRepository.
- David M. Griffiths, An American Contribution To the Armed Neutrality Of 1780, 30 RUSSIAN REV. (1971).
- David Turns, The Stimson Doctrine of Non-Recognition: Its Historical Genesis and Influence on Good Thing, Too: A Response to Chang, TEXAS INTERNATIONAL LAW JOURNAL Volume 47, Issue 1.
- Gordon S. Brown, Latin American Rebels and the United States, 1806-1822, Random House Publishing Group, 2002.
- Gordon S. Wood, The American Revolution: A History, Random House Publishing Group, 2002.
- H Freudenschuss, Legal and Political Aspects of the Recognition of National Liberation Movements, Millennium: Journal of International Studies Vol. 11, No. 2.
- H Kelsen, 'Recognition in International Law: Theoretical Observations' [1941] 35 AJIL.
- H Kelsen, 'Recognition in International Law: Theoretical Observations' [1941] 35 AJIL.
- H Lauterpacht, Recognition in International Law (reprinted from Yale Law Journal 1947).
- H Lauterpacht, Recognition of Insurgents as a De Facto Government, MODERN LAW REVIEW, VOL. 111 JUNE, 1939 No. I, at: <http://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/j.1468-2230.1939.tb00742.x/pdf>.
- Hersch Lauterpacht, Recognition in International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 1947.
- J. Crawford, Democracy in International Law (Cambridge, 1993).
- J. Verhoeven, La reconnaissance internationale dans la pratique contemporaine (Paris, 1975).
- Jean D'Aspremont, Legitimacy of Governments in the Age of Democracy, New York University Journal of International Law and Politics (JILP), Vol. 38, 2006, at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1265527



- Jonte van Essen, De Facto Regimes in International Law, Merkourios - International and European Security Law - 2012 – Volume 28/Issue 74.
- Joshua Meir Freedman, Recognizing Fact from Fiction: A Social Critique of Premature Recognition in Libya, THE UNIVERSITY OF BRITISH COLUMBIA, 2011.
- *Jure Vidmar*, International Legal Responses to Kosovo's Declaration of Independence, VANDERBILT JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW ,Vol. 42.
- Kent, Andrew, The Constitution and the Laws of War During the Civil War. Notre Dame Law Review, Vol. 85, 2010, No. 5.
- KEVIN JON HELLER, The Law of Neutrality Does Not Apply to the Conflict with Al-Qaeda, and It's a
- Larnaude, " Les Gouvernements de fait," Revue G6n6rale de Droit International Public (1921).
- Lawrence Dennis, Revolution, Recognition and Intervention, 9 FOREIGN AFF., (1931).
- M Peterson, Recognition of Governments: Legal Doctrine and State Practice, 1815-1995 (Palgrave Macmillian 1997).
- M Schoiswohl, 'De Facto Regimes and Human Rights Obligations-The Twilight Zone of Public International Law?' [2001] Austrian Review of International and European Law .
- M Shaw, International Law (Cambridge University Press 2008).
- MICHAEL W. DOYLE, WAYS OF WAR AND PEACE : Realism, Liberalism, and Socialism, W. W. Norton & Company, (1997).
- Monaco, Riccardo. Cours G6n6ral de droit international public, RCADI, 1968, vol. III, tome 125.
- PETER ONUF & NICHOLAS ONUF, FEDERAL UNION, MODERN WORLD: THE LAW OF NATIONS IN AN AGE OF REVOLUTIONS, 1776---1814 , (1993).
- Philip Jessup, The Estrada Doctrine, 25 AJIL, 1931.
- Ren6 Jeon Wilhem , Probl6me relatif a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits arm6s ne pr6sentaient pas un caract6re international , R,C,A,D,I , 1972.
- ROBERT D. SLOANE, THE CHANGING FACE OF RECOGNITION IN INTERNATIONAL LAW: A CASE STUDY OF TIBET, Emory International Law Review, Vol. 16, 2002.
- ROSCOE RALPH OGLESBY, INTERNAL WAR AND THE SEARCH FOR NORMATIVE ORDER , (1971).
- S Talmon, 'Has the United Kingdom De-Recognized Colonel Qadhafi as Head of State of Libya' [2011] European Journal of International Law: Talk. At: <http://www.ejiltalk.org/2011/02/>.
- S Talmon, Recognition of Governments in International Law; with Particular Reference to Governments in Exile (Clarendon 1998).
- S. Pegg, International Society and the De Facto State, (Ashgate 1998).



-
- Sam Foster Halabi, Traditions of Belligerent Recognition: The Libyan Intervention in Historical and Theoretical Context, American University International Law Review, Volume 27 | Issue 2.
 - Stefan Talmon, Recognition of Governments in International Law (Oxford, 1998).
 - Stefan Talmon, Who is a legitimate government in exile? Towards normative criteria for governmental legitimacy in international law, (Oxford University Press, 1999).
 - Suy, E., Les actes juridiques unilatéraux en droit international public (Paris, LGDJ, 1962).
 - Vernon A. O'Rourke, Recognition of Belligerency and the Spanish War, 31 AM. J. INT'L L. (1937).
 - Vattel , le droit des gens ou principes de la loi naturelle appliqués a la conduite et aux affaires, des nations des souverains, tome II, éditions slatkine Reprints d'institut henry Dunant, Genève, 1983.